

موقف فقيه الجزائر الشيخ أحمد حماني

- رحمه الله-

من زراعة الأعضاء

أ.د. نذير حمّادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:....

فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن تنظم كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة- الملتقى الأول حول زراعة الأعضاء في الجزائر - الواقع والآفاق - بين الفقه والقانون والطب يومي 20-21 محرم الحرام 1434 هـ/ الموافق 4-5 ديسمبر 2012م.

وقد كنتم أيها السادة الأساتذة الكرام موقّنين في اختيار موضوع هذا الملتقى الواعد، والذي ننتظر منه جميعاً تحقيق الوعي الكافي والتضامن الاجتماعي؛ لإنجاح العملية وتعميمها في إطار ما تنص عليه الفتاوى الشرعية والتشريعات القانونية.

محاضرتي في هذا الملتقى الواعد تكون في المحور الثاني: التأسيس الشرعي والضوابط الشرعية والقانونية والطبية، بعنوان: موقف فقيه الجزائر الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- من زراعة الأعضاء.

بداية لماذا اخترتُ الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- بالذات؛ اخترتُهُ لأن هذا الشيخ الفقيه لم يُعرف قدره في بلاده، ومن كان يُداوم على حضور جلسات ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر يقف وقفة إجلال

ك ك ك ج [يوسف 108]، هذا نصه: "الطَّيِّبُ الْمُشْرِحُ الَّذِي يُبَيِّنُ دَقَائِقَ الْعُضْوِ وَمَنْفَعَتَهُ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ" (1)

كما استأنس بفتاوى هيئتين علميتين لهما وزنهما في العالم الإسلامي هما: لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء بجمهورية مصر العربية (2)

مما حققه التقدّم العلمي في ميدان الطب عموماً والجراحة على الخصوص، ونجح فيه مَهْرَةُ الأطباء الجراحين مساعدة المريض على إنقاذ حياته بواسطة نقل وزرع بعض الأعضاء من جسم حيٍّ أو جسم ميتٍ في جسم حيٍّ مريضٍ، وقد كانت الأسئلة الموجهة إلى الشيخ أحمد حماني كالآتي:

ما حكم الشرع الإسلامي في ذلك؟، وهل يجوز الإقدام عليه؟، وبأية شروط يجوز الإقدام على ذلك؟ وهل هناك حَرَجٌ على الطبيب في إقدامه على ذلك، وعلى المريض إذا توقّرت الشروط الشرعية المرعية؟

أولاً: نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيٍّ مريض:

بعد بيان الشيخ أحمد حماني - رحمه الله - لحرمة المسلم حياً وميتاً، وعدم جواز التعدي عليه إلا لحقّ تعلّق به، أو مصلحة راجحة، أو ضرورة لازمة؛ مستدلاً على ذلك بأدلة من السُنَّة النبوية، وعمل الصحابة وأقوال الفقهاء.

وبعد ذكّر انبهاره لما حققه التقدّم العلمي في ميدان الطب عموماً والجراحة على الخصوص، ونجح فيه مَهْرَةُ الأطباء الجراحين من نقل الأعضاء من جسم حيٍّ أو جسم ميتٍ وزرعها في جسم حيٍّ مريضٍ، أفقّى الشيخ - رحمه الله - بالجواز لكن بالشروط الآتية:

1- أن نتحقّق من موت صاحب القلب المنقول منه، فلو كان ما يزال حياً - ولو ميؤوساً منه - لم يجز الإقدام على تعجيل موته لذلك.

(1) - فتاوى الشيخ أحمد حماني 438/2.

(2) - فتاوى الشيخ أحمد حماني 451-450/2.

2- أن يأذن المُتَبَرِّعُ بقلبه قبل وفاته، فإن لم يأذن قبل وفاته فَلَوْلِيَّهِ الخاص أن يأذن في ذلك، وَلِلْوَلِيِّ العام - وهو رئيس الدولة - أن يأذن في جثث المجهولين؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. (1)

3- لا يمكن بحال من الأحوال أن يتبرَّع حيُّ بقلبه؛ لإنقاذ مريض؛ لأنه لا يمكن لِلْمُتَبَرِّعِ أن يعيش بغير العضو المُتَبَرِّع به؛ لأنه يكون سبباً لوفاة.

كما لا يمكن الإقدام على قتل إنسان؛ لمحاولة إحياء غيره.

فبهذه الشروط أفتى الشيخ أحمد حماني - رحمه الله - بجواز نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيِّ مريض تستمر حياته به بدل قلبه، وَلِلْمُتَبَرِّعِ رجاء الثواب عند الله تعالى. (2)

واستأنس - رحمه الله - لفتواه هذه بفتوى علماء الأزهر الشريف، حيث قال: " قال علماء الأزهر: والذي يصحُّ القول به: أن أخذَ أيِّ جزءٍ من أجزاء الميِّت - بعد وفاته - ينتفع به الحيُّ لا يُعتبر إهانة للميت، ولا مساس بكرامته الأدمية؛ لأن هذا مقصود لمنفعة الحيِّ، والحيُّ أفضل (3) من الميِّت؛ لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، فانتفاعه بجزء من الميِّت أولى من ترك هذا الجزء يبلى في التراب " (4)

ثم نقل فتوى لجنة الإفتاء: " إن نقل عَيْنِ الميِّت أو قلبه، أو أيِّ جزءٍ منه إلى غيره من الأحياء؛ لينتفع الحيُّ بهذا الجزء: أمرٌ جائزاً شرعاً " (5)

(1) - " فَالْمُسْلِمَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " حديث حسن أخرجه الترمذي في سننه في

أبواب النكاح، باب: 15، رقم الحديث 1102، ص 259-260.

(2) - انظر فتوى الشيخ في نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيِّ

مريض: فتاوى الشيخ أحمد حماني 448-447-435/2.

(3) - المقصود من قول علماء الأزهر الشريف: " والحيُّ أفضل من الميِّت " أي: إذا تعارضت مصلحة الحيِّ مع مصلحة الميِّت تقدّم مصلحة الحيِّ؛ لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع.

(4) - نقلا عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 448/2.

(5) - نقلا عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 450/2.

ثانياً: زرع العيون:

وكما كان الشأن في نقل القلب من ميّت حديث الوفاة ويُزرع في صدر حيٍّ؛ لاستمرار حياته، كذلك الأمر في نزع بصر ميّت حديث الوفاة؛ لِيُنْتَفَعَ به في إعادة البصر لمن فقدته من الأحياء. ذلك جَائِزٌ فِعْلُهُ، مَقْبُولٌ فِي الشَّرْعِ، ولا يُعتبر إهانة للميت ومُثَلَّةً به؛ بشرط أن يتبرّع الحيّ بنفسه- حال حياته- أن تُنزعَ عَيْنُهُ بعد وفاته، وتُدخَر في بنك العيون؛ للانتفاع بها، ولِوَلِيِّهِ أن يتبرّع بذلك، فإن لم يكن له وليٌّ فإن السلطان (رئيس الدولة) وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

واستأنس - رحمه الله تعالى - في فتواه هذه بفتوى دار الإفتاء المصرية، والتي جاء فيها: " إن الاستيلاء على عين الميت؛ لتحقيق مصلحة الحيّ الذي حُرِمَ نعمة البصر عقب وفاته، وحفظها في بنك يُسمى بنك العيون؛ لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حُرِمُوا نعمة النظر، ليس فيه اعتداءٌ على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً؛ لأن الضرورة دعت إليه، وذلك يحقق مصلحة الأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي أُخِذَتْ عينه، وليس فيه امتهان لكرامته " (1).

استدراك على فتوى الشيخ حماني - رحمه الله - في زرع العيون:

ما لاحظته على فتوى الشيخ - رحمه الله - هو أنه تكلم عن زرع عين الميت، بشرط أن يتبرّع بها الحيّ بنفسه في حال حياته، ولِوَلِيِّهِ أن يتبرّع بذلك بعد وفاته، فإن لم يكن له وليٌّ فإن السلطان (رئيس الدولة) وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

ولم يتكلم الشيخ - رحمه الله - عن تبرّع الحيّ في حياته بإحدى عَيْنَيْهِ لحيٍّ آخر مكفوف؛ لأن لكل إنسان عينين، ويستطيع أن يعيش بعين واحدة منهما، ويتخلى عن الثانية متبرّراً بها.

والحكم الشرعي - في نظري - في هذه المسألة هو الجواز إذا كان برضا المتبرّع من غير إكراه ولا شبهة من أحد، وتقرير الجراحين الخبراء أنه لا يلحق المتبرّع ضرراً، وأن يتحققوا من نجاح العملية في

(1) - نقلاً عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 448/2.

[البقرة 173]، وقوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اَسْوَاطَ النُّجُوْمِ** [المائدة 119].

واعتمد على السُّنَّة النبوية الشريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم: " **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ** " ⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم:

" **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ** " ⁽¹⁾.

اعتمد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

كما اعتمد على أقوال المفسرين، وشرّاح الحديث النبوي الشريف، وفقهاء المذاهب الأربعة، واستأنس بموقف لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء بجمهورية مصر العربية.

3- وظّف الشيخ - رحمه الله - بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في إنسانية الإسلام.

4- فتواه بالجواز كانت مقيّدة بوصية أو إذن من الميّت قبل وفاته، أو الإذن من أولياء الميّت، أو الإذن من السلطان (رئيس الدولة) إن لم يكن له وليّ.

5- لم يتعرّض الشيخ - رحمه الله - صراحة لأمر العوّض (المقابل المالي)؛ لأنه لم يكن محلّ تفكير أو تساؤل في وقته.

ولهذا أقول تنمة لفتواه - رحمه الله - : أن يكون ذلك التبرُّع تبرُّعاً خالصاً لوجه الله الكريم (وَعَبْرُونا يُسَمِّيهِ عملاً إنسانياً)، ليس لقاء عوّض؛ لأن دخول العوّض في هذا الموضوع له محاذير؛ فيتنافى مع القواعد الشرعية في الموضوع.

وفي الأخير أتمنى لملتقاكم الكريم هذا التوفيق والنجاح، والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

⁽¹⁾ - أخرج ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام

الموتى، رقم الحديث 1617، ص 283.

⁽¹⁾ - أخرج الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب: 15، رقم الحديث 1102، ص 259-260. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن " .

موقف فقيه الجزائر الشيخ أحمد حاني - رحمه الله- من زراعة الأعضاء..... أ.د. نذير حمّادو

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

- 1-سنن الإمام الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 2-سنن ابن ماجه: اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- 3-فتاوى الشيخ أحمد حماني: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.